وظيفة الدليل العقلي
في علم أُصول الفقه

م.د.عصام وهاب مطلب النفاخ

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)/أقسام النجف الأشرف /قسم علوم القرآن والحديث الشريف

isamalnaffakh22@gmail.com

الملخص:

يعد مبحث الدليل العقلي من المباحث المهمة التي تناولها علماء الاصول منذ القرون الاولى للبعثة الا انه لم يكن واضحا ومفصلا عند العلماء القدامى من اصوليي مذهب الامامية فكان يشوبه الغموض وعدم البيان ولذلك عقدنا هذا البحث كمحاولة جادة لتوضيح حقيقة الدليل العقلي وأقسامه وبيان أهمية الوظيفة التي يقوم بها في علم أصول الفقه من تحرير مسائله وبيان مفرداته ومن ثم تأثيره في عملية استباط الحكم الشرعي التي يشكل علم اصول الفقه فيها رتبة مهمة لكونه علم يختص بدراسة القواعد التي تساعد الفقيه في عملية استخراج الحكم الشرعي وحيث أن الدليل العقلي هو أحد تلك القواعد الرئيسية في مباحث علم الاصول وجدنا من الضرورة بمكان عقد هذا البحث لغرض بيان تلك الاهمية من خلال عرض مجموعة من التطبيقات المهمة بطرائق بيان واضحة وجلية.

الكلمات المفتاحية : العقل ، المستقلات العقلية ، غير المستقلات العقلية ، العقل النظري ،العقل العملي .

The Function of Rational Evidence In Usul Al-Fiqh Science

Inst.Dr. Isam Wahab Mutlab Al-Naffakh
Imam Al-Kadhum College/Al-Najaf
Departments/Department of Quran Sciences and Holy Hadeeth

Keywords: mind, mental independents, mental dependents, theoretical mind, practical mind, goodness and ugliness.

The rational evidence represents one of the most important topics that have been dealt with by Al- Usul scientists since the early centuries of the mission, but it was not clear and detailed for the ancient scholars from Al-Imamiyya sect scientists, and it was ambiguous and lack of statement. Therefore, this paper is a serious attempt for clarifying the rational evidence and its types beside showing the importance of the function that he perfoms in Al- Usul Al-Fiqh science from editing its issues and stating its vocabulary and then its impact on the process of deducing the legal ruling, in which Usul Al-Fiqh science constitutes an important rank since it is a science concerned with the study of the rules that help the jurist in the process of deducing the legal ruling and since the rational evidence is one of those main bases in Al-Usul science investigations, We found it necessary to hold this research for the purpose of demonstrating that importance by presenting a set of important applications in clear ways .

المقدمة :

بسم الله وبالله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله محمد واله الاطهار.
إن العلاقة بين العقل والشريعة علاقة تكاملية وليست علاقة صراع كما يريد البعض أن يصورها تحت عنوان (صراع العقل والنقل) وذلك لأن العقل يصاحبنا في كل خطوة في مسارنا ليقول لنا: (عليك في هذه الخطوة ان تعمل بالوظيفة الشرعية المقررة وذلك من باب شكر المنعم) وأن هذا الصراع على تقدير وجوده ، فهو ليس حقيقياً ومبدئياً ، وإنما صراع مختلق ووهمي ينشأ لأسباب منها الجهل والسياسة أو يكون ردة فعل .
وتظهر مشكلة البحث في تفنيد نظرية الصراع المزعومة ، وإثبات الوظيفة المهمة والخطيرة التي يقوم بها العقل الإنساني في أدق عملية وأخطرها على الإطلاق وهي عملية استنباط الأحكام الشرعية .
وقد اعتمدنا في هذا البحث على مجموعة من المصادر ومن أهمها كتاب الكافي للكليني (ت٣٢٩هـ) وكتاب العدّة للشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) وكتاب السرائر لابن ادريس (ت٥٩٨هـ) ، وكذلك اعتمدنا على مجموعة من المراجع من أبرزها تقريرات السيد الشهيد محمد باقر الصدر والتي كتبها بعض تلامذته وذلك لأنها تمثل أوسع وأدق ما توصلت إليه الدراسة الحوزوية في البحث عن الدليل العقلي .
وقد اعترضتنا بعض الصعوبات نذكر أهمها :
١- ان مبحث الدليل العقلي لم يكن موضوعه منقحاً في كتب القدماء من أُصوليّ الإمامية بصورة واضحة وإنما كان يشوبها الغموض والخلط وهذا ما تطلب ذكر العبارات كما هي .
٢- ان مبحث الدليل العقلي اهتمت به الدراسات الحوزوية بشكل أوسع وأدق من الدراسات الأكاديمية ومن المعلوم اختصاص البحوث في الحوزة بمجموعة من الاصطلاحات وبطرائق بيان وتدريس تختلف بشكل كبير عما هو الوضع عليه في الدراسة الأكاديمية ولذا حاولنا اختيار التعبيرات المناسبة لاسلوب الدراسة الأكاديمية قدر الإمكان ، ولا ندعي النجاح في ذلك وإنما هي محاولة نتمنى لها التوفيق . وقد تالف بحثنا من تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .
المبحث الأول : تعريف العقل لغة واصطلاحاً وبيان أهميته .
المبحث الثاني : تقسيمات العقل .
المبحث الثالث : حجية الدليل العقلي .
المبحث الرابع : تطبيقات أساسية لوظيفة العقل في علم الأُصول .
الخاتمة .

المبحث الأول: تعريف العقل لغة واصطلاحاً وبيان اهميته

المطلب الأول: تعريف العقل في اللغة والاصطلاح

أولا : مفهوم العقل في اللغة :

العقل في اللغة هو الحبس والمنع ، لأنه يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها [١] .

وذهب الراغب الأصفهاني إلى أن العقل في أصله: "الإمساك والإستمساك كعقل البعير بالعقال"[٢].

وسمي عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك .

ثانيا: مفهوم العقل في الاصطلاح :

تعددت وتنوعت تعريفات العقل ، وهذا التعدد نابع من تعدّد الاصطلاحات باعتبار تعدد العلوم التي تعرضت لموضوع العقل . فالمتكلمون يعبّرون عنه بالمدرك لحسن الاشياء وقبحها ، ويستخدمونها غالباً في مجال المشهورات والآراء المحمودة ، في حين نظر الحكماء للعقل باعتباره المدرك والمعقول اليقيني ، لا المشهوري الذي يُستخدم في مقدمات البرهان ، والذي توجد بين مقدماته ونتائجه رابطة انتاجية ، ومثل هذا العقل يعرف بالعقل في كتاب البرهان[٣] .

وثمة اصطلاح للعقل بين الحكماء ، وهو عبارة عن الجوهر غير المسبوق بمادة ومدة ، والذي يبحث بشكل اخص في حقل الإلهيات ويُعبَّر عنه بالصادر الاول ايضاً [٤] .

ويعبّر علماء الأخلاق عن العقل بالعقل العملي والذي هو علم المعاملة لا علم المكاشفة.

ويعرض علماء الأُصول مصطلح العقل في عدة مواضع مثل : مصادر الاحكام ، وبباب القطع والحجة ، والإجماع ، والقياس ، وملازمة العقل .

وقد أوضح السيد الطباطبائي معنى العقل " **بأنه يطلق على الإدراك حيث أنَّ فيه عقد القلب بالتصديق** " [٥].

ثالثا: أهمية العقل في الكتاب والسنة :

كرَّم الله تعالى العقل و ودعا إلى إجلاله وتعظيمه والاعتماد عليه ، والرجوع اليه التخلص من الحَيْرة والضلالة ، ونجد هذا جلياً وواضحاً من خلال استقراء الآيات القرآنية المباركة التي ذكرت العقل بهذه اللفظة ، وغيرها من الالفاظ التي تدل على نفس المعنى المراد من لفظة العقل ، كلفظة الألباب ، والحكمة ، ومن الملاحظ ان لفظة العقل لم تستعمل في القرآن الكريم إلا بصيغة الفعل ، كما في قوله تعالى "كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[٦] ، وكذلك اشار القرآن الكريم في كثير من خطاباته إلى

ايقاظ العقل وجودة النظر وإعمال الفكر ، فقال تعالى "قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ"[٧] .

أما السنة الشريفة ، فقد سارت على نهج القرآن في بيان أهمية العقل وإهتمت به إهتماماً بالغاً ، وذلك ببيان حقيقته ، وصفاته ، وأثره في قيادة الحياة والانسان ، وهذا ما نجده واضحاً في أحاديث المعصومين عليهم السلام ، ومن تلك الأحاديث ما ورد عن النبي محمد 6 إذ قال: " **ما قسَّم الله للعباد شيئاً افضل من العقل ، فنوم العاقل أفضل من سهر الجاهل ، وإقامة العاقل أفضل من شخوص الجاهل ، ولا بعث الله نبياً ولا رسولاً حتى يستكمل عقله ، ويكون عقله أفضل من جميع عقول أمته** ..." [٨] .

المطلب الثاني : ما المقصود بالعقل الذي هو دليل على الحكم الشرعي :

ويظهر من الاستقراء التاريخي ان أول من أشار إلى العقل في علم الأُصول هو الشيخ المفيد في رسالته الأُصولية ، حيث ذكر إن أدلة الاحكام ثلاثة : الكتاب والسنة النبوية وأقوال الأئمة ، ثم بين إن الطرق الموصلة إلى ما في هذه الأُصول ثلاث : اللسان والأخبار وأولها العقل ، ثم قال عنه " **وهو سبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار**"[٩] و هذا النص أقدم نص معروف وقد ذكره في رسالته الأُصولية التي لخصها الكراجكي .

ومن الملاحظ ان الشيخ المفيد لم يذكر الدليل العقلي المعروف الآن ، من جملة أدلة الأحكام .

ثم جاء من بعده الشيخ الطوسي فلم يذكر في كتابه (العدة) الذي هو أول كتاب يبسط في علم الأُصول – الدليل العقلي - فضلاً عن بيان حقيقته ، وكلُّ ما جاء فيه في آخر فصل منه، فبعد ان قسم المعلومات إلى ضرورية ومكتسبه ، والمكتسب إلى عقلي وسمعي ذكر جملة من الامثلة ، الضروري العلم بوجوب رد الوديعة ، وشكر المنعم وقبح الظلم والكذب ثم ذكر في معرض كلامه: ان القتل والظلم معلوم بالعقل قبحه ويريد من قبحه تحريمه . ثم ذكر الشيخ في آخر كتابه " **أما الأدلة الموجبة للعلم فالعقل يُعلم كونها ادلة لا مدخل للشارع في ذلك**"[١٠].

وقد علّق بعضهم على كلام الشيخ الطوسي بأنه لم يقرر صلاحية العقل للاستقلال بالدلالة على الأحكام الشرعية ،وانما هو عنده طريق للمعرفة ، ومقرر للدليل لا أنه بنفسه دليل[١١] .

ويعدّ محمد بن ادريس اول من صرّح بدليل العقل في كتابه (السرائر) إذ قال: " **فإذا فقدت الثلاثة اي الكتاب والسنة والاجماع فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين التمسك بدليل العقل ، فانه مُبقاة عليه ، وموكول إليه** " [١٢] ، ولكن المشكلة

بقيت نفسها ، وهي أن الدليل العقلي عند المتقدمين كان مبهماً ، وذلك لأن ابن ادريس لم يبين المقصود منه .

ثم جاء المحقق الحلي وذكر الدليل العقلي ضمن أدلة الأحكام ، وذك في كتابه (المعتبر) حيث قسَّم أدلة الأحكام على قسمين :

أحدهما : ما يتوقف فيه على الخطاب ، وهو ثلاثة **لحن الخطاب ، وفحوى الخطاب ، ودليل الخطاب** .

ثانيهما : ينفرد العقل بالدلالة عليه ، ومثَّل له بالصدق والإنصاف وقبح الظلم والكذب[١٣] .

أما الشهيد الأول فقد زاد في إفراد كل قسم ذكره المحقق الحلي فأضاف ثلاثة عناصر للقسم الأول وهي " **مقدمة الواجب ومسألة الضر ، واصل الإباحة في المنافع ، وأصل الحرمة في المضار**) في حين أضاف عناصر أربعة إلى القسم الثاني وهي (**البراءة ، ومالا دليل عليه ، والأخذ بالقليل بالترديد بينه وبين الأكثر ، والاستصحاب**" [١٤].

ويتضح من كلمات المحقق الحلي والشهيد الأول ان الدليل العقلي لم يكن منقحاً عندهم من ناحية المفهوم ، مما أدى إلى إنهما ادخلا مصاديق لا علاقة لها بالدليل العقلي .

وقد سار على هذا النهج جماعة من الأُصوليين ، فلم تذكر الكتب الأُصولية الدراسية في الحوزات العلمية كالمعالم والرسائل والكفاية هذا الدليل إلا بإشارات عابرة في ثنايا الكتاب .

ثم جاء فريق آخر من العلماء المتأخرين ، فبحث دليل العقل بحثاً موضوعياً دقيقاً أزال عنه الغموض عن تعريفه ، وأهم رواد هذا الفريق السيد محسن الاعرجي (ت١٢٢٧هـ) فقد بحث دليل العقل بحثاً دقيقاً في كتابه (المحصول في علم الأُصول) ولكن تعريفه لدليل العقل لم يكن تاماً فأدخل في دليل العقل ما ليس منه (كأصالة البراءة) . ومن بعده جاء العلامة محمد تقي الأصفهاني الذي اقتفى درب أستاذه الاعرجي فعرَّف دليل العقل بأنه " **كل حكم عقلي يستنبط من حكم شرعي**" [١٥] ، ولكنه وقع أيضاً فيما وقع فيه أستاذُهُ فعدَّ (أصالة البراءة) من الدليل العقلي ، غير انه جعلها قسماً ثالثاً ، فميزها عن مسألة التحسين والتقبيح العقليين (القسم الأول) وعن مسائل الملازمات العقلية (القسم الثاني) شعوراً منه بالاختلاف بين المقامين .

ويعتبر الشيخ (محمد رضا المظفر) من افضل من كتب في موضوع (دليل العقل) منهجية وموضوعية ودقة في كتابه (أُصول الفقه) فانتقد ما وقع في العلماء من غموض وارتباك في معالجة (دليل العقل) فهو يعلق مثلاً على ما لوحظ على (المحقق القمي) صاحب القوانين بأنه ومن الغريب أنه حتى قبل المحقق القمي ... نسق على هذا التفسير لدليل العقل فأدخل فيه الظواهر في حين عرّفه هو نفسه بأنه (**حكم عقلي يتوصل به إلى**

الحكم الشرعي) ومن ثم عرّف العلامة المظفر هذا الدليل بأنه " **كل قضية عقلية يتوصل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي**" [١٦] . ثم جاءت مدرسة السيد الشهيد محمد باقر الصدر المجدِّد من ناحية المنهج والأفكار وأسلوب العرض ، فعرّف الدليل العقلي بقوله:" **إنَّ المقصود هو الإدراك العقلي الذي هو في عرض الكتاب والسنة** " [١٧].

والحاصل :

ان المراد من الحكم العقلي محل النزاع والبحث هو : استنباط الحكم الشرعي المستند إلى إدراك عقلي مقرون بالجزم الأُصولي ... مضافاً إلى كون الإدراك المذكور واقعاً في عرض الكتاب والسنة ، وبعبارة أخرى ، كما يمكن للكتاب والسنة ان يقعا حداً أوسط في عملية الاستنباط ، كذلك يمكن للعقل ذلك بالاستقلال.

المبحث الثاني : تقسيمات الدليل العقلي

يُقسم العقل باعتبارات مختلفة على عدة تقسيمات منها:

التقسيم الأول : يقسم العقل إلى العقل النظري والعملي .

القسم الثاني : يُقسم العقل إلى المستقلات العقلية وغير المستقلات العقلية .

المطلب الأول : التقسيم الأول للعقل : قال جماعة من العلماء بأن العقل العملي هو عين النظري إلا ان هذه القوة الواحدة تنقسم إلى النظري والعملي وإلا ليس شأن العقل إلا الادراك .

وذهب جماعة آخرون إلى ان العقل العملي يمتاز عن النظري بأن العملي قوة أخرى غير قوة العقل النظري، وهي قوة باعثة ، عمّالة ، لأنه فقط قوة مدركة[١٨] .

وقد تبنى الرأي الأول مجموعة من الأعلام من بينهم الشيخ المظفر إذ قال " **وليس الاختلاف بين العقلين إلا بالاختلاف بين المدركات ، فإذا كان المدرك مما ينبغي ان يفعل أو لا يفعل مثل : حسن العدل وقبح الظلم فيسمى ادراكه عقلاً عملياً وإن كان المدرك مما ينبغي ان يعلم مثل قولهم الكل اعظم من الجزء الذي لا علاقة له بالعمل ، فيسمى إدراكه عقلاً نظرياً** " [١٩] ، وذهب إلى القول الثاني كبار الفلاسفة كالفارابي وأرسطو وأفلاطون وابن سينا في بعض كلماته ، وإن كان يُفهم من بعض عباراته في الإشارات انه يتبنى الرأي الأول .

أما صدر المتأهلين فرأى ان هناك إختلافاً جوهرياً بين القوتين ، فالقوة التي تُدرك الكليات سواء كانت ترتبط بالنظر أو العمل تسمى بالعقل النظري ، في حين القوة التي تُدرك الجزئيات ، وان هذا الفقير يجب الاحسان اليه فتسمى بالعقل العملي ، وأيَّد ابن سينا هذا الرأي في بعض كلماته إذ قال : " **فالعقل النظري قوة للنفس تقبل ماهيات**

الامور الكلّية من جهة ما هي كلية ، والعقل العملي قوة للنفس هي مبدأ التحريك للقوة الشوقية إلى ما يختاره من الجزئيات من أجل غاية مظنونة أو معلومة" [٢٠] .

وفيما يلي نستعرض اهم القضايا المتعلقة بالعقل النظري ، والتي تُذكر في مباحث أُصول الفقه مباشرة وهي :

١- إمكان اجتماع الأمر والنهي وإمتناعه .
٢- قضايا العلة والمعلول ، وامتناع تخلّف المعلول عن العلّة وبالعكس .
٣- القضايا المتعارفة من قبيل التناقض ، والتضاد ، واجتماع المثلين ، وتحصيل الحاصل ، والدور ، والتسلسل .
٤- قياس الأولوية والمساواة ، حيث يُدرك العقل النظري وجود العلّة المأخوذة من الشرع .

وهناك مجموعة من الأفكار الحقيقية التي تقع ضمن دائرة العقل النظري والتي أخذت تدخل إلى علم الأُصول أخيراً ، بعد النزعة التي ظهرت عند الأُصوليين نحو الفلسفة ، والتي يمكن ندعوها بأحكام العقل النظري الخاصة بالعلوم الاعتبارية ، و نذكر منها :

أ- قاعدة الواحد الفلسفية التي تُذكر في مباحث كثيرة كمبحث الصحيح والأعم ، والواجب التخييري.
ب-مباحث أصالة الوجود وأصالة الماهية التي تُطرح في مباحث تعلق الأمر والنهي بالطبقية أو الإفراد .
ج- القاعدة الفلسفية (الشيء ما لم يجب لم يوجد) التي يُستند اليها في مباحث مقدمة الحرام وغيرها.

وهذه القواعد والأحكام الحقيقية وغيرها ، التي تقع ضمن إدراكات العقل النظري ينقلها بعض إلى دائرة المفاهيم الاعتبارية وقضايا العقل العملي ، أما القائلون بنظرية التمايز بين الحقيقة والاعتبار ، فتكون هذه القضايا جارية في دائرة الأفكار الحقيقية فقط ، ولا يُجيزون نقل هذه القضايا إلى حقل الاعتباريات[٢١] .

أما القضايا المتعلقة بدائرة العقل العملي المتداولة في أُصول الفقه فمنها نذكر :

١- تلازم العقل والشرع في الحسن والقبح .
٢- قبح العقاب بلا بيان .
٣- استحالة صدور القبيح عن الحكيم .
٤- بناء العقلاء وسيرة المتشرعة .
٥- وجوب شكر المنعم .

" ومعظم هذه القضايا والقواعد دخل إلى علم أُصول الفقه عن طريق علم الكلام ، وأصبحت تؤلف أساس الكثير من أدلة مسائل أُصول الفقه ، ويستند علماء الأُصول إلى هذه الأحكام عادة تحت عنوان حكم العقل" (٢٢) .

ان بروز بعض المسائل الأُصولية أدت إلى ظهور حساسية جديد لدى مفكرينا ، أوجبت إثارة الكثير من التساؤلات ، والأخذ بالعديد من المبادئ الحديثة والتي من بينها **(استعمال نظرية التمييز بين العقلين النظري والعملي)** في علم (أُصول الفقه) والتي كانت مستعملة قبل ذلك في عالم الحكمة والأخلاق ، ويبدو ان المستعمل الأول لهذه النظرية في عالم أُصول الفقه هو الشيخ محمد حسين الأصفهاني ، وقد أفاد كثيراً من نتائج هذا التمييز والفصل لاسيما في عالم المفاهيم الاعتبارية ، وبالأخص في مباحث الحسن والقبح والملازمات العقلية إذ قال **" من غير فرق بين العقل النظري والعملي ، فإن الفرق بينهما بمجرد تفاوت المُدْرَك من حيث كونه من شأنه ان يُعمل به ، فيسمى عقلاً عملياً، أولا، بل من شأنه ان يعلمه فيسمى عقلاً نظرياً ، فالاعتبار دائماً بالمُدْرَك لا بثبوت الإدراك للقوة العاقلة "** (٢٣).

وسار على هذا النهج الكثير من الأُصوليين ، ومن أبرزهم الشهيد محمد باقر الصدر حيث طرح في بحثه مقامين ، الأول : في مدركات العقل النظري ، والثاني : في مدركات العقل العملي ، وقد أكَّد الشهيد الصدر على ان اثبات حجية كلا العقلين النظري والعملي مسألة لا بد منها حتى تتم الاستفادة منها في استكشاف الحكم الشرعي إذ قال " **إنَّ العقل العملي وحده لا يُجدي في استكشاف الحكم الشرعي على أساسه ما لم ينضم اليه مقدمة عقلية نظرية دائماً هي قانون الملازمة بين ما حكم به العقل وما يحكم به الشرع"** (٢٤).

واستمر البحث الأُصولي عن (دليل العقل) على هذا النهج القائم على التمييز بين مدركات العقلين العملي والنظري حتى وقتنا الحاضر ، وهو واضح في ابحاث كثير من علمائنا اليوم ، ومنهم الشيخ الفياض حيث بدأت أبحاثه عن الدليل العقلي في مقامين :-

١- الدليل العقلي النظري ٢- الدليل العقلي العملي

ففي معرض كلامه عن العقل النظري ذكر : **" انه لا يمكن تخصيص حجية القطع بحصة خاصة منه وهي القطع بالحكم الشرعي الحاصل من الكتاب والسنة ، كما تقدم في مستهل بحث القطع ان حجيته ذاتية ولا يعقل التفكيك بينهما"** (٢٥).

وأما بخصوص العقل العملي ، فالظاهر ان الشيخ الفياض جعل البحث منحصراً في (قضية التحسين والتقبيح العقليين) إذ قال **" أنهما أمران واقعيان ثابتان في لوح الواقع"** (٢٦).

المطلب الثاني : التقسيم الثاني للعقل :

دليل العقل أما ان يستقل بإفادة الحكم الشرعي أولاً ، وعليه فما حكم به العقل على نحو الاستقلال سمي الدليل العقلي المستقل أو (**المستقلات العقلية**) وما حكم به يتوسط به الشرع سمي الدليل العقلي غير المستقل أو (**غير المستقلات العقلية**) وذلك لأن مرد الدليل العقلي إلى القياس المنطقي ، معروف ان كلَّ قياس يتألف من قضيتين أو مقدمتين فإن كانت هاتان المقدمتان عقليتين مثل (العالم متغير وكل متغير حادث – العالم حادث) سمي الدليل العقلي المستقل لاستقلاله في إفادة الحكم .

وان كانت احدى مقدمتي القياس شرعية والقياس والأخرى عقلية . مثل (الحج واجب) وكل واجب شرعاً يلزمه عقلاً وجوب مقدمته شرعاً ، وواضح ان القضية الأولى في هذا القياس ليست عقلية بل شرعية ، واما الثانية فعقلية لأن مؤداها هو وجود الملازمة – عقلاً – بين الواجب ومقدماته ، ونظراً لعدم استقلال العقل في الحكم في هذا القياس ، سمي الدليل العقلي الغير مستقل أو (غير المستقلات العقلية) [٢٧] .

والظاهر ان المبحوث في المستقلات العقلية منحصر في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي من موارد النزاع بين الأُصوليين والاشاعرة من جهة ، والأُصوليون والإخباريون من جهة أخرى، وقد اختلفت كلمات العلماء في حسن الأفعال وقبحها ، وفي الحاكم فيهما هو العقل أو الشرع ؟

فذهبت العدلية وهم أُصوليو الإمامية والمعتزلة إلى أن للأفعال حسناً وقبحاً حقيقيين ، يعود لأمر ذاتي فيها ، أو لوصف ملازم فيها ، أو لطروا عنوان عليها من خارجها ، وأن العقل يمكن ان يستقل في إدراك حسن الأشياء وقبحها ، وأن الشارع لا يأمر إلا بما هو حسن ولا ينهى إلا عما هو قبيح[٢٨].

وإدراك العقل من هذه الناحية ثلاثة انواع ذكرها المحقق القمي بقوله (ادراكات العقل منحصرة في:

١- ما يُدرك بضرورة العقل ، كحسن شكر المنعم .
٢- ما يُدرك بنظر العقل ، كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع .
٣- ما يُدرك بمعونة السمع (أي الشرع) كحسن الصلاة أو الصوم وسائر العبادات ، وذلك لأن لها تميزاً في ذاتها ، بما فيها من اللطف الداعي إلى الطاعة المانع من المعصية، إلا أن العقل لا يُدرِك ذلك) [٢٩].

أما الأشاعرة فذهبوا إلى ان الأفعال عندهم بسيطة في حقيقتها ، ليس لها حسن أو قبح حقيقيان ، لا لذاتهما ولا لصفات ملازمة لهما أو عارضة عليهما ، وانما الحسن ما حسَّنه الشارع والقبح ما قبَّحه[٣٠] .

أما الإخباريون من الإمامية فتلاقى هؤلاء مع العدلية على إثبات الحسن والقبح الحقيقيين ، ولكنهم أنكروا جواز الاعتماد على إدراك العقل في عملية الاستنباط وذلك عكس ما قالته العدلية .

ومن الضروري ان نعلم بأن الحسن والقبح لهما معان ثلاثة هي :-

١- الكمال والنقص .
٢- اللذة والألم أو المنافرة والملائمة .
٣- المدح والذم ، فحينما نقول بأن الامر الفلاني حسن فمعنى هذا ان فاعله مستحق المدح ، وحينما نصفه بالقبيح فإن فاعله مستحق للذم .

وقد أكَّد الشيخ المظفر " **إن المعنيين الأول والثاني أي النقص والكمال واللذة والألم يقعان ضمن دائرة العقل النظري . بينما يقع الحسن والقبح بمعنى المدح والذم ضمن دائرة العقل العملي**" (٣١).

ولذا من الدواعي المهمة للأُصوليين في التعرّض للعقل النظري والعملي في أُصول الفقه اعتبار وجود لونيين من الفكر يقع بعضهما في دائرة التكوين والواقع ، ويقع بعضهما في دائرة التشريع والاعتبار ، والأولى هي العقل النظري والثانية هي العقل العملي.

وبعد تمامية هذه الصغرى وهي هذا الفعل يحسن فعله عقلاً وهذا الفعل يقبح فعله عقلاً بحث الأُصوليين في تمامية الكبرى وهي كل ما يحسن فعله عقلاً يحسن فعله شرعاً، وكل ما يقبح فعله عقلاً يقبح شرعاً .

واتفقت آراء أُصولي الإمامية على هذا المذهب ، بل قال بعضهم بأن قضية الملازمة ما هي إلا وجه آخر لقضية التحسين والتقبيح العقليين ، فكل من قال بالثانية لا بدّ ان يقول بالأولى تلقائياً ، وقد قال العلامة القمي " **ما يستقل به العقل وينفرد به كوجوب قضاء الدَّين ... دليل حكم به الشرع**" (٣٢).

وقال العلامة المظفر : " **والحق ، ان الالتزام بالتحسين والتقبيح العقليين ، هو نفس الالتزام بتحسين الشارع وتقبيحه لا أنهما شيئان أحدهما يلزم الآخر وإن توهم ذلك بعضهم**" (٣٣).

ونلاحظ مما تقدم : ان الملازمة هي الجسر الرابط بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، ولولا وجود هذه الملازمة لا يمكن ان نتوصل من الحكم العقلي إلى حكم الشرع أبداً ، لأن الشرع أوسع من العقل ، فيتعذر على العقل ان يتوصل إلى حكم الشرع دائماً.

المبحث الثالث :حجية الدليل العقلي

قبل الدخول في بيان أدلة النافين لحجية الدليل العقلي ، ومناقشاتها لابدَّ من معرفة معنى الحجية الواردة في هذا المبحث ، والتي تتعرض للنفي والإثبات فقد ذكر السيد الشهيد الصدر إن للحجية ثلاثة معانٍ وهي :

١- **الحجية المنطقية : ومقصودنا منها البحث عن مدى ضمان حقانية القطع وموضوعيته وأنه إذا حصل من أي المناشيء يكون مضمون الحقانية منطقياً ، وهذا بحث منطقي يسمى بنظرية المعرفة ، وليست بحثاً أُصولياً ، وإن كان قد يقع التعرض اليه في الجملة عند التعرض لكلمات بعض المحدثين في علم الأُصول .**

٢- **الحجة التكوينية : ونقصد بها دافعية القطع ومحركيته نحو المقطوع على النحو المناسب لغرض القاطع وهذه محركية طبيعية تكوينية وليست هي مقصود الأُصولي في المقام أيضاً .**

٣- **الحجية بمعنى التنجيز والتعذير : ونقصد بها أنه في علاقات العبيد بالموالي هل يكون القطع منجزاً ومعذراً في مقام الامتثال أو لا يكون كذلك ؟ وهذه هي الحجية المبحوث عنها في الأُصول**[٣٤].

ومن الواضح أن هذا المعنى للحجية أي بمعنى (التنجيز والتعذير) يتضمن الامر والنهي التشريعي وهو غير المحركية التكوينية ، ونعني صحة احتجاج المولى به على عبده إذا خالفه ، وصحة إحتجاج العبد به على مولاه إذا وافقه[٣٥] .

وبعد أن عرفنا معنى الحجية المبحوث عنها في المقام ، نشرع في محل البحث، ان حجية الدليل العقلي من أهم الابحاث المنهجية في علم الأُصول ، ويكون موقعها بعد الفراغ من إثبات حجية القطع ، فيقوم الأُصولي بتحقيق حجية بعض اقسام القطع وهو القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة ، أي في الأدلة العقلية .

وفي المقام يوجد نزاعان وبحثان حول مشروعية استعمال الأدلة العقلية في استنباط الأحكام الفقهية :

أحدهما : الخلاف بين الإمامية وغيرهم من المذاهب الإسلامية حول ان الدليل الظني كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك التي قال جمهور العامة بحجيتها هل يصح الاعتماد عليه أو لا ؟ وقد اجمع علماء الإمامية على عدم جواز التعويل على ذلك.

الثاني : الخلاف بين الإمامية أنفسهم في مشروعية استنباط الأحكام الشرعية ضمن الأدلة العقلية القطعية . وقد ذهب المشهور إلى صحة ذلك ، وذهب المحدِّثين إلى عدم حجيتها وهذا النزاع هو محل الكلام هنا لا الأول .

كما ينبغي ان يعلم ان المراد بالحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة بمعناها الفلسفي بل حكم يصدره العقل على نحو الجزم واليقين غير مستند إلى كتاب أو سنة ، كما انه مخصوص بالأحكام العقلية التي يراد استنباط حكم شرعي منها في عرض الكتاب والسنة لا الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق بالكتاب والسنة ، إذ لا إشكال في حجيته عند الجميع ، وأن حجية الكتاب لا بد وأن تنتهي إلى استدلال وقناعة عقلية[٣٦].

والكلام سيدور حول الخلاف الثاني ، أي بين علماء الإمامية ، وبعبارة أوضح بين الأُصوليين والإخباريين من الإمامية ، واما النزاع الأول فهو خارج عن محل البحث في المقام .

ويظهر من المتابعة التاريخية إن أول من طرح مسألة نفي حجية الدليل العقلي هو المحدّث الأسترآبادي في كتابه (الفوائد المدنية) وتبعه من بعد ذلك مجموعة من المحدّثين إذ قال " **الفصل الثاني : في بيان انحصار مَدْرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية ، أصلية كانت أو فرعية في السماع عن الصادقين & "** [٣٧].

وبالتأمل في عبارة الأسترآبادي نجد انه في مقام نفي حجية الدليل العقلي في إثبات الأحكام الشرعية ، وذلك لأنه قيّد ذلك بالسماع عن الصادقين Γ حصرياً .

ومن متابعة بعضاً من كلماته أيضاً ، نجد انه قد استدل على نفي حجية الدليل العقلي بمجموعة من الأدلة ومنها وقوع الاختلاف والمشاجرات بين الفلاسفة وبين علماء أُصول الفقه إذ قال " **والشاهد على ذلك ما نشاهده من كثرة الاختلافات الواقعة بين أهل الشرع في أُصول الدين وفي الفروع الفقهية"** [٣٨] .

وفي المجال نفسه يقرر المحدّث البحراني في حدائقه الناظرة ، بأن العقل ليست له مدخلية في الأحكام الفقهية اذ يقول " **لا مدخل للعقل في شيء من الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها ، ولا سبيل إليها إلا السماع عن المعصومX لقصور العقل المذكور عن الإطلاع عليها"**[٣٩].

والكلام في حجية الدليل العقلي يقع في ثلاث مقامات " **لأن القصور المزعوم في الدليل العقلي أما ان يدّعى بلحاظ عالم الجعل وإن هناك ضيقاً فيه يستدعي عدم ثبوته في مورد الدليل العقلي ، وأما ان يدعى بلحاظ عالم الكشف وعدم صلاحية الدليل العقلي للكشف بعد الفراغ من عدم القصور في عالم الجعل ، وأمّا ان يدّعى بلحاظ عالم التنجز وأن الدليل العقلي قاصر عن تنجيز الحكم او التأمين عنه"** [٤٠] .

هذا بصورة مجملة ، والآن نشرع في تفصيل كل نوع من أنواع القصور :

المطلب الاول: القصور في عالم الجعل :

يتميز هذا الاتجاه بأن عدم حجية الدليل العقلي راجع إلى القصور في عالم جعل الحكم الشرعي ، وهذا معناه أنَّ الشارع انما ألزم المكلفين في خصوص الاحكام الشرعية الواصلة عن طريق المعصوم Δ دون غيره من الطرق ، ولو فرض وصول الحكم الشرعي من طريق آخر من غير ما بيَّنه الشارع فهو فاقد الحجية وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في ما ذكروه من التوجيه إلى جملة من الروايات كقول الامام الصادق Δ : **" أما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا"** (٤١)، وقول الباقر Δ : **" مَنْ دان الله بغير سماع من صادق ألزمه الله التيه يوم القيامة"** (٤٢) .

وقد اختلف الأُصوليون في توجيه هذا القصور وبذلوا محاولات كثيرة لتصوير معقوليته ، وسنذكر بعضها باختصار .

ما ذكره المحقق النائيني بالاستناد إلى نظريته المعروفة بـ**(متمم الجعل)** وحاصلها أنّ الجعل الأولي للأحكام لا يمكن ان يكون مطلقاً ولا مقيداً ، لأن التقابل بين الإطلاق والتقييد على رأي النائيني هو تقابل العدم والملكة ، فلو استحال التقييد بالعلم ، استحال الإطلاق كذلك ، وحيث ان الإهمال الثبوتي لا يعقل أيضاً ، بل لا بد أما من نتيجة الإطلاق أو التقييد ، ولا يمكن للجعل الأولي ان يتكفل بيان ذلك في جعل آخر يستفاد منه نتيجة الإطلاق أو التقييد وهو المصطلح عليه بـ**(متمم الجعل)** (٤٣).

بناءً على ذلك ، يمكن ان يدّعي النافي لحجية الدليل العقلي عدم الإهمال في الجعل الأولي للأحكام وأنه مقيد بالعلم من طريق الخاص وهو السماع من المعصوم Δ وذلك من خلال الاستناد إلى النصوص الدالة على اخذ الأحكام الشرعية من _الحجة المعصوم_ دون غيره من طرق العلم .

وقد استدل النافون لحجية الدليل العقلي على جملة من الأدلة نذكر منها فقط ما هو الأقرب لمدّعى النافين لحجية الدليل العقلي ، منها ما ورد صحيحاً عن الإمام الصادق Δ أنّه قال : **" والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل ان يسجد له، وكذلك الامة العاصية المفتونة بعد نبيها 6 وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبيه 6 لهم فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسناً حتى يأتوا الله من حيث أمرهم .. ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته ، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله لهم"** (٤٤).

إذ يمكن الاستدلال بهذه الرواية على نفي حجية الدليل العقلي وذلك لأن معرفة الحكم الشرعي إذا كانت مستندةً إلى السماع من المعصوم X كانت مصداقاً لقوله

X(**ويدخلون من الباب الذي فتحه الله ورسوله**) لهم ولا تكون كذلك فيما لو كانت مستنبطةً من دليل عقلي .

وقد ذكر السيد الحيدري " **أنه مع التنزيل وقبول تمامية دلالتها من هذه الجهة ، ستكون معارضة بطائفتين من الروايات الأخرى بنحو العموم من وجه، وسيكون مآلها إلى التساقط في مورد المعارضة**" (٤٥)

والنتيجة : اتضح انه لا دليل على نفي حجية العقل من جهة عالم الجعل .

المطلب الثاني : القصور في الكشف :

هذا الاتجاه يقرر قصور (**الدليل العقلي بلحاظ كاشفيته بمعنى أنه لا يصلح لتكوين اليقين بالحكم الشرعي**) ولعل هذا المعنى هو الذي ينسجم مع مباني المحدّثين خصوصاً الأسترآبادي في نفي حجية الدليل العقلي ، حيث أثار في بعض كلماته " **إن الدليل العقلي الذي لاحظناه في حياة الإنسان ، نرى شيوع الخطأ فيه والاشتباه إذ كم من إنسان برهن على مدَّعاه عقلياً ثم أبطله آخر ببرهان عقلي آخر وقد يستثنى من ذلك جملة من فروع الرياضيات**" (٤٦) .

وعلى كل حال ، فالملاحظ في كلمات المحدِّث الأسترآبادي هو أن الدليل العقلي ليس بحجة بسبب شيوع الخطأ والاشتباه فيه ، وبذلك لا يكون أحسن حالاً من الاستناد إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة التي لا تفيد إلا الظن والتخمين بالأحكام الشرعية .

ويمكن ان يناقش هذا الكلام، بأن تعليل نفي حجية الدليل العقلي بكثرة وقوع الخطأ والاشتباه ، غير مختص باستنباط الاحكام الشرعية بل هو جاء في الأدلة العقلية النظرية المستخدمة في إثبات أُصول الدين والقضايا الاعتيادية كما هو ظاهر لمن لاحظ شدّة الاختلاف الواقع في ثنايا البحث الكلامي(٤٧).

وقد أجاب السيد الشهيد الصدر عن هذا القصور في مقامين :

١- **في مقام العقل النظري** : إذ قال " **انه إذا تعطّل الدليل العقلي لإيجاد اليقين حتى الأُصولي منه وانحصر مصدره بالدليل الشرعي فكيف وبماذا نثبت أصل وجود الشرع والشارع ؟ وماذا يُقال عن الأدلة العقلية التي نثبت بها أُصول الدين ، وكذلك ان جملة من الاستدلالات التي يمارسها المحدِّث نفسه في الفقه فهي تعتمد على استدلالات يكثر فيها الخطأ**" (٤٨) .

٢- **في مقام العقل العملي** : وقد أشكل السيد الشهيد إشكالين :

أ- " **انه لو شككنا في قضايا العقل العملي فكيف يمكننا ان نثبت بعد ذلك وجوب طاعة الشارع وحرمة معصيته ؟**

ب- **إنسداد باب اثبات نبوة نبينا محمد 6 بل ساير النبوات لأن ذلك مبتنٍ على مقدمة عقلية هي قبح إجراء المعجزة على يد الكاذب لأنه تغرير بالناس ونحو من الكذب فيكون قبيحاً على الله تعالى"** [٤٩].

المطلب الثالث : القصور من حيث المنجَّزية والمعذَّرية :

يقرر هذا الاتجاه قصور الدليل العقلي من حيث المنجَزية والمعذَرية بعد الفراغ من عدم تمامية القصور القصورين السابقين ، أي ان عالم الجعل وعالم الكاشفية ومعنى هذا القصور ، هو ان الدليل العقلي وإن كان كاشفاً تاماً إلا ان كاشفيته غير معتبرة شرعاً لورود النهي والردع عن الاستناد اليها أو اتباعها[٥٠] .

والجواب عليها: بأن الكاشفية التامة عن الواقع لا يمكن الردع عنها ضرورة عدم إمكان سلب حجية القطع بعد ثبوته عند المستدل بالدليل العقلي.

وهذا ما أكده الشيخ الفياض بقوله: إن ذهاب الإخباريين إلى عدم حجية الدليل العقلي ان كان بملاك القطع الحاصل منه لا يكون حجة ، فيرد عليه من انه لا يمكن منع القاطع عن العمل بقطعه . وإن كان الملاك ان العلم الخاص بالأحكام الشرعية هو العلم الحاصل من الكتاب والسنة مأخوذ في الموضوع نفسه . فيرد عليه ، ان ذلك ممكن ثبوتاً حيث انه لا مانع من أخذ العلم بالحكم في مرتبة الجعل في الموضوع نفسه في مرتبة المجعول ، لكنه لا يمكن الالتزام به في مقام الإثبات ، لأن مقتضى اطلاق الكتاب والسنة ، ان الأحكام الشرعية المجعولة في الشريعة المقدسة مطلقة تشمل بإطلاقها العالم والجاهل .

ولكن الحق يُقال : ان الوجدان البشري يشهد ان القول بحجية العقل موافق للفطرة والبديهة، وخصوصاً في مسألة التحسين والتقبيح العقليين؛ التي اتفقت عليها آراء العقلاء بما هم عقلاء لا بما هم أصحاب أديان وشرائع ، ولو كان الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبحه لاختص الحسن والقبح بالأمم المدينة والملتزمة بالشرائع السماوية ، وهو مناقض للوجدان؛ كونه يؤدي إلى اختلال نظام الحياة وتضييع الحقوق ، وهذا لا يمكن ان يقره المنطق السليم ، منطق العقل والوجدان .

المبحث الرابع

تطبيقات أساسية لوظيفة العقل العملي في علم الأُصول

يمارس العقل وظائف مهمة جدا في أبحاث الحجج الأُصولية وبخاصة العقل العلمي ، حيث استعمل من علماء الأُصول استعمالا كثيرا فقد استعمل " **أساساً لإثبات حجية القطع وحجية القطع الذاتي واثبات حرمته التجري واستخدموه في بحوث العلم الإجمالي واتخذوه أساس لإثبات حجية الإمارات الظنية كما استخدموه كثيرا في**

مباحث الحجج ، ثم هناك استخدام عام للعقل العملي في إثبات الحكم الشرعي ، جاء تحت عنوان المستقلات العقلية" [٥١] .

المطلب الأول : حجية القطع :

ان هذا البحث تم عرضه كبداية أُصولية في أبحاث الوحيد البهبهاني ، وذلك في جو الصراع بين الأُصوليين والإخباريين من الإمامية ثم تطور هذا البحث ، في أبحاث الشيخ الأنصاري حتى قام بجعل هذه القضية في مصاف الأدلة البرهانية التي يستحيل الشك بها فعند ملاحظة نصوص الشيخ الأنصاري نشاهد تأكيده هذا الأمر بجعل الحجية للقطع بمعنى الكاشفية ، وجعل هذه الكاشفية بمنزلة الأمر الذاتي للقطع الذي لا يمكن ان يرفع وان يوضع بحال من الاحوال فقال " **في وجوب متابعة القطع والعمل عليه مادام موجوداً؛ لأنه بنفسه طريق الى الواقع ، وليس طريقيته قابلة لجعل الشارع إثباتاً ونفيا"** [٥٢] .

وقد ذكروا ثلاث خصائص وهي: ١- الكاشفية ، ٢- المحركية ، ٣- الحجية ، ومما لا شك فيه ان المعنى الأول أي (**الكاشفية**) مدرك من مدركات العقل النظري في حين المعنى الذاتي أي (**الحركية**) هو حالة طبعية غريزية، وهاتان الخصوصيتان لا شان للأُصولي بهما .

اما المعنى الثالث وهو **الحجية** فهو الجدير بالاهتمام ، وقد أراد الأُصوليون من الحجية في القطع : التنجيز والتعذير ، والمقصود منها هو :

التنجيز : كون القطع بالإلزام ينجّز التكليف على العبد، وللمولى معاقبة العبد عند المخالفة.

والمعذرية : كون القطع بعدم الإلزام عذرا للمكلف امام المولى ، وامام من له حق الطاعة على المكلف[٥٣].

ومن الواضح في ضوء كلمات المتأخرين من علماء الأُصول أنَّ الحجية انما تلحق القطع بعد ان يكون حاصلا بأوامر المولى الذي تجب طاعته ، ولذلك فالصحيح منهجيا ان تثبت الكبرى والصغرى معا ، كبرى مولوية المولى، وصغرى ثبوت ان هذا الأمر قد صدر من المولى[٥٤].

وقد اختلف العلماء في تحديد مستند هذه الحجية على أقوال نذكر بعضها :

١- " **إن مرتكز هذه الحجية انما هو امر ذاتي لا يقبل الجعل"** وهو رأي الشيخ الأنصاري [٥٥].

٢- " **ان مرتكز ذلك هو بناء العقلاء وتواضعهم على ذلك ، باعتبار ان هذا الامر يحفظ لهم نظامهم ويُبقي لهم نوعهم"** [٥٦]، وهو مختار المحقق الأصفهاني.

٣- إن حجية القطع هي من إلزام العقل وحكمه ، وقد نسب الشيخ الفياض هذا الرأي إلى صاحب الكفاية [٥٧] .

٤- إن الحجية من اللوازم العقلية للقطع وهو رأي السيد الخوئي [٥٨] .

٥- إن المرتكز في حجية القطع إنما هو حق الطاعة للمولى الحقيقي الشامل للتكاليف المعلومة والمحتملة والمظنونة والمشكوكة والموهومة ما لم يقطع بالعدم ، وهو مختار السيد الشهيد الصدر [٥٩] .

نلاحظ بان المحقق الاصفهاني آمن بأن وجوب المتابعة والامتثال إنما ينشأ جراء إذعان العقل بوجوبهما لتحسين العقلاء ذلك حفظا لنظامهم ، في حين السيد الخوئي قال ان الحجية لا تنجعل بجعل جاعل او بناء العقلاء وإنما هي أمور واقعيه في نفس الأمر ، يدركها العقل بواقعيتها ، أما السيد الشهيد الصدر فقال " **ما لم تطعم الحجية بمفهوم المولوية لا يمكن ادعاء الحجية للقطع فالقطع بأوامر المولى هو الباعث لاستنتاج وجوب المتابعة ، وهنا يظهر دور العقل العملي في إعطاء المسوغ لحجية القطع بالمعنى الأُصولي**" [٦٠].

المطلب الثاني : البراءة العقلية " قبح العقاب بلا بيان " :

قام الأُصوليون بتطويرها والإكثار من استخدامها في ايام الجدل الإخباري الأُصولي لتصحيح الكثير من الأحكام التي أطلقوها ، وأصبح الإقرار بها حكما ضروريا أولياً ، وجعلوها القاعدة العملية الأولية ، وعليه لابد من معرفة موضوعها ومحمولها ومستندها فنقول :

موضوع القاعدة : عقاب بلا بيان .

محمول القاعدة : لا ينبغي ان يفعل .

الحاكم بذلك : العقل العملي البدهي .

وفي مقابل هذه القاعدة نستنتج قاعدة أخرى تضاف فاقدة (**قبح العقاب بلا بيان**) وهي قاعدة (**حسن العقاب مع البيان**) وهي بالشكل الآتي :

موضوع القاعدة : عقاب مع البيان .

محمول القاعدة : ينبغي ان يفعل

والحاكم بذلك : العقل العملي البدهي .

إذا ، فهاتان قاعدتان متضايفتان ، اعتبرهما الصدر الركنين الأساسيين " **الذين قام عليهما التفكير الأُصولي في هذا العصر في باب الأدلة العقلية** " [٦١] .

وقد أقيم على هذه القاعدة مجموعة من الأدلة ، حيث ذكر المحقق النائيني ان المحرك للعبد نحو الامتثال انما هو وجود المقتضي ، وحيث لا وجود له فلا داع للتحرك ،

وعليه يكون من القبيح معاقبة الفرد الذي لم يتحرك . فالعقل العملي يدرك قبح عقاب الشخص الذي لم يتحرك جراء عدم البيان وعدم المقتضي[٦٢].

المطلب الثالث : حق الطاعة :

عرض السيد الشهيد الصدر مدرك حق الطاعة ليكون مرتكزا شاملا لحجية القطع ، وباقي الأقسام من ظن واحتمال ، فبعد التنبيه على انه من الخطأ الفصل بين مولوية المولى ومنجزية أحكامه ، عاد ليعرض بحثا هاما يحدد فيه سعة وضيق دائرة مولوية المولى وذلك في فرضيات ثلاث هي :

الأولى : ان تكون مولوية المولى امرا واقعيا موضوعها واقع التكليف بقطع النظر عن الانكشاف ودرجته ، وهذا باطل حزما لأنه يستلزم ان يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزا ومخالفته عصيانا .

الثانية : ان يكون حق الطاعة في خصوص ما يقطع به ويصل إلى المكلفين من تكاليف المولى : وهذا هو روح موقف المشهور ، الذي يعني التبعيض في المولوية بين موارد القطع والوصول وموارد الشك ، ولكنا نرى بطلان هذه الفرضية أيضاً لأننا نرى ان مولوية المولى من أتم مراتب المولوية على حد سائر صفاته وحقه في الطاعة على العباد اكبر حق لأنه ناشيء من المملوكية والعبودية الحقيقية .

الثالثة : المولوية في حدود مالم يقطع بالعدم ، وهذه هي التي ندعيها وعلى أساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي على أساسها ذهب المشهور إلى التبعيض في المولوية ، وكأنهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلائية التي لا تثبت في غير موارد وصول التكليف[٦٣] .

فالشهيد الصدر في إبطاله للفرضيتين الأولى والثانية ، وصل إلى مختاره وهي الفرضية الثالثة ، حق الطاعة ، وقد أوجزه السيد الصدر بقوله " **ونحن نؤمن .... بان المولوية الذاتية لله سبحانه وتعالى لا تختص بالتكاليف المقطوعة ، بل تشمل مطلق التكاليف الواصلة ولو احتمالا وهذا من مدركات العقل العملي ، وهي غير مبرهنة فكما ان اصل حق الطاعة للمنعم والخالق مدرك أولي للعقل العملي غير مبرهن كذلك حدوده سعة وضيقا** " [٦٤] .

والنتيجة : ان السيد الصدر ذهب الى ان العقل العملي يدرك وجوب طاعة الله إدراكاً أولياً بديهيا ، على اساس كونه الخالق والمالك الحقيقي لبني الانسان وهذا الوجوب مطلق يشمل جميع حالات المكلفين ، سواء قطعوا بالتكليف أو احتملوه باي درجة من درجات الاحتمال، اعتمادا على قاعدة (**وجوب شكر المنعم**) وهذه القاعدة هي التي اثبت المتكلمون على أساسها وجوب طاعة التكاليف الإلهية ، وتابعهم عامة علماء

أُصول الفقه . واما كيفية الاستدلال بهذه القاعدة كأساس لإثبات وجوب طاعة الله فهو كالآتي :

" المنعم والمحسن يجب شكره ، مدرك من مدركات العقل العملي ، التي ادعى العقليون بداهتها وأوليتها . وحيث ان الله سبحانه وتعالى أوضح مصاديق المنعمين والمحسنين ، بل هو منبع الإنعام والإحسان ، فإذن يجب شكره" (٦٥) .

المطلب الرابع : الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع :

يمكن للعقل ان يصل إلى الحكم الشرعي اذا توصل الى فهم الارتباط الوثيق بين حكم العقل وحكم الشرع بحيث لا ينفك أحدهما عن الاخر ، وهو المعبر عنه بالملازمة بينهما ، ولذا ينبغي ان يكون البحث في ادراك العقل للملازمة وفي هذا نقول : ان العقل يمكنه ان يحكم بالملازمة بين حكمه وحكم الشرع بطريقين :

الطريق الأول : العقل النظري ، ويتحقق في الامور التي يدركها العقل بالبداهة بحيث لا يتوقف إدراكها على مزيد تعليم ودراسة من قبيل حكمه بالملازمة بين وجوب الأمر ووجوب مقدمته ، وحكمه بوجوب تقديم الأهم على المهم في صورة التزاحم بين الموضوعات او الأحكام إذا لم يقدر على الجمع بينهما .

فمثلا : إذا دار الأمر بالنسبة للمرأة الحامل بين خطرين ، وبحسب ما أخبرت به الطبيبة المختصة ، أحدهما : الإجهاض وقتل الجنين حفاظا على حياتها ، ثانيهما : عدم الإجهاض وتعريض حياتها للخطر ، والمفروض ان الطبيبة تعجز عن الحفاظ عليهما معها ، فهنا يحكم العقل بلزوم التضحية بالمهم لأجل الأهم ، والاهم هنا هو حياة الام ؛ لأنها حياة كاملة متيقنة ، فيجوز للأم ان تدفع عن نفسها ما يضر بها ، ونلاحظ ان هذا الحكم العقلي توصلنا إليه من خلاله للحكم الشرعي وذلك لوجود ملازمة بينهما ؛ بداهة ان الشرع لا يمكن ان يحكم بغير تقديم الأهم ؛ لان أي اختبار اخر غيره يستلزم ارتكاب القبيح عليه (٦٦) ، والاختبارات المطروحة أمامه ثلاثة هي :

ان يحكم بترك الحالة وعدم التصرف بإسقاط الجنين ، وفي المقابل تتضرر الام والحمل معا ، وهذا ضرر كبير يقبح اختياره.

ان يحكم بعدم الإسقاط حفاظا على حياة الجنين ، وفي المقابل نضحي بحياة الام ، وهذا قبيح ايضا ؛ لأنه ترجيح للمرجوح على الراجح ، وفيه ايضا عسر وجرح شديدان على الام، وهو ما نص الشرع على رفعهما عن العباد؛ اذ قال تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }(٦٧).

ان يحكم بتقديم الأهم ، فنضحي بحياة الجنين لمصلحة حياة الأم ؛ لأنها الأهم ، وهذا هو الصحيح ، وعليه جرت السيرة بين عقلاء الناس ، واقرها الشرع .

فنلاحظ أن العقل يتوصل إلى الحكم الشرعي من خلال حكمه بالملازمة بين ما يحكم به وما يحكم به الشارع ؛ ومن الواضح ان العقل اذا قطع بوجود الملازمة وقطع بوجود الملزوم يقطع باللازم أيضاً ، والقطع حجة [٦٨].

الطريق الثاني : " العقل العملي ، وذلك إذا أدرك العقل حسن الشيء أو قبحه ، أو أدرك مصلحته او مفسدته فيستقل بالحكم بلزوم فعل الحسن وتحصيل مصلحته ، كما يستقل بالحكم بلزوم اجتناب القبيح ودفع مفسدته ، ومن هذا المنطلق يندفع العقلاء لتسيير امورهم وتدبير معاشهم" [٦٩] .

ومن الواضح ان هذا الإدراك العقلي لا يكفي للوصول الى الحكم الشرعي ، بل يجب ان نضم اليه قاعدة الملازمة ، فنتوصل من خلالها الى ان مايحكم به العقل هو ذاته يحكم به الشرع ، فنقضي بأن ما استحسنه العقل يحكم الشرع بوجوبه ، وما استقبحه العقل يحكم الشرع بحرمته .

والخلاصة : ان الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع في موارد العقل العملي مختصة بالتحسين والتقبيح العقليين . فلذا يكون العقل علة للحكم الشرعي ، واما في غيرها فالأمر بالعكس ؛ اذ ان الشرع يكون علة الحكم العقل لقصور العقل عن إدراك المصلحة الشرعية في اغلب الأحيان[٧٠].

الخاتمة

لقد قضينا شوطاً مهماً ، وبذلنا جهداً لا بأس به ، من أجل الوصول إلى نتائج مرضية ومقبولة ، بحسب القابليات الموجودة ، والإمكانيات المتوفرة ، وقد توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في هذه النقاط :

١- لا خلاف بين العلماء على اختلاف آرائهم وتوجهاتهم على إن العقل من أعظم مخلوقات الله تعالى على الإطلاق ، وأجل نعم الله عز وجل على الإنسان لكونه مناط التكليف ، ومدار الثواب والعقاب ، نعم الخلاف بينهم في حدود عمل العقل وصلاحيته، فالأُصوليون من الإمامية منحوا العقل صلاحيات كبيرة ولكن وفق ضوابط ، في مقابل الاخباريين الذين حجموا وظيفة العقل إلى حد كبير جداً ، بل انهم أنكروا حجية الدليل العقلي .

٢- إن الدليل العقلي مرَّ بمراحل زمنية مختلفة ، وتعرَّض لعدة متغيرات شملت تعريفه وتقسيماته ومقدار صلاحيته ونشاطه فبالرغم من بداياته غير الواضحة إلا أنه نتيجة بحوث العلماء فيه وصل إلى عصرنا الحاضر إلى درجة كبيرة في جميع أبعاده .

٣- إنَّ الدليل العقلي الذي كان محل خلاف في حجيته عبارة عن (**كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي**) وهو لا يخلو إما ان يستقل بإفادة الحكم الشرعي وهذا ما يعرف بـــ(المستقلات العقلية) وهي تنحصر بمسألة التحسين والتقبيح العقليين ، أو يستعين في إحدى مقدمتي القياس بقضية شرعية من أجل الوصول إلى النتيجة وهو ما يُعرف (بغير المستقلات العقلية) .

٤- تبين من خلال عرض بعض التطبيقات الأُصولية وظيفة العقل المهمة جداً بكلا قسميه (النظري والعملي) في علم الأُصول ، الذي يُعتبر مصنع للمقدمات التي تشكل كبرى القياس في عملية الاستنباط الفقهي وبذلك يثبت مكانة العقل العظيمة في تهيئة القواعد والعناصر المشتركة التي يعتمد عليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

الهوامش

١- ينظر ابن فارس (٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٩١ ، ص٦٧٢.
٢- الراغب الاصفهاني (ت٤٢٥هـ) ، مفردات ألفاظ القران الكريم ، تحقيق صفوان داوودي ، دار القلم ، دمشق ، ص٥٧٧ .
٣- ينظر ، غلام حسين ديناني ، العقل والعشق الالهي ، دار الهادي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩م ، ص٨٥
٤- ينظر احمد الموسوي ، العقل وأُصول الدين ، دار الاعلام السياسي ، دمشق – سوريا ، ١٩٩٧ ، ص٤٠١
٥- محمد حسين الطباطبائي (ت١٩٨١م) ، تفسير الميزان ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ، ١٤٨٠ ، ج١، ص٢٤٩ – ٢٥٠ .
٦- صدر المتألهين ، شرح أُصول الكافي ، تحقيق محمد خواجوي ، كتاب خانه ملي ايران ، ج١ ، ص٢٢٣ .
٧- ينظر ، صدر المتألهين (ت ١٠٥٠هـ) ، الاسفار الاربعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٩م ، ج٣ ، ص٤١٨ وما بعدها .
٨- البقرة / آية ٢٤٢
٩- يونس / آية ١٠١
١٠- صدر المتألهين ، شرح أُصول الكافي، ج١،ص٢٤٨ .
١١- ابو الفتح الكراجكي (ت٤٤٩هـ) ، كنز الفوائد ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨، ص١٨٦ .
١٢- الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، العدة في علم الأُصول ، مطبعة ستارة ، قم ايران ، ١٤١٧هـ ، ص١٢٥-١٢٧
١٣- ينظر د. رشدي عليان ، العقل عند الشيعة الامامية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص٩٠
١٤- ابن ادريس (ت٥٩٨هـ) ، السرائر ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ١٩٧٩م ، ص١٩٥ .
١٥- ينظر المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) ، المعتبر ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم – ايران ، ١٩٩٤م ، ج١ ، ص٣١-٣٢
١٦- الشهيد الأول (٧٨٦هـ) ، البيان ، دار الاضواء ، بيروت – لبنان ، تحقيق احمد حسن ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٥ ، ص١-٢.

١٧- صدر الدين فضل الله ، التمهيد في أُصول الفقه ، ص٣١٢ .
١٨- محمد رضا المظفر (ت١٩٦٣م) ، أُصول الفقه ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤، ج٢ ، ص١١١-١١٢ .
١٩- محمد باقر الصدر (١٩٧٩م) ، دروس في علم الأُصول ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٤ ، ج٣ ، ق١ ، ص٢٠٥
٢٠-)ينظر محمد سند ، العقل العملي ، دار الهادي ، بيروت - لبنان ، ١٤٣٣هـ - ٢٠٠٢م ، ص٣٢٩ .
٢١- محمد رضا المظفر ، أُصول الفقه ، م١ ، ص٣٧٥
٢٢- ابن سنيا (٤٢٨هـ) ، الاشارات والتنبيهات ، تحقيق مجتبى مجتبى الزارعي ، مطبعة مكتب الإعلام الاسلامي، قم - ايران ، ١٩٩٤ ، ج٢ ، ص٣٥٢ .
٢٣- محمد صادق الموسوي ، الحقائق والاعتباريات في علم الأُصول ، دار الهادي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١٤٦ .
٢٤- المصدر نفسه ، ص١٤٥
٢٥- محمد حسين الأصفهاني (١٣٦١هـ)، نهاية الدراية في شرح الكفاية ، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م ، ج٢ ، ص٤٢١ .
٢٦- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأُصول ، تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر، مطبعة بهمن، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، ج٤، ص١٢٦ .
٢٧- محمد إسحاق الفياض ، المباحث الأُصولية ، ج٧ ، ص٣٠٠
٢٨- المصدر نفسه ، ج٧، ص٣٠٥
٢٩- ينظر محمد علي الفاضل ، الجامع في أُصول الفقه ، دار التفسير ، ١٤٣٢هـ ، قم – إيران ، ج١، ص٢١٤
٣٠- هاشم معروف الحسني ، الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٩ ، ص٣٢١ .
٣١- أبو القاسم القمي (ت١٢٣١هـ) قوانين الأُصول ، دار النشر الإسلامي ، قم – إيران ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥، ص٢٦٢.
٣٢- أبو الحسن الاشعري (ت٣٣٠هـ) ، اللمع في الرد على الزيغ والبدع ، مطبعة القاهرة ، ١٩٥٥ ، ص١٦٥
٣٣- ينظر المصدر نفسه ، ص١٥٣
٣٤- محمد رضا المظفر ، أُصول الفقه ، المجلد الأول ص٣٨٠ .
٣٥- أبو القاسم القمي ، قوانين الأُصول ، ص٢٦٢ .
٣٦- محمد رضا المظفر ، أُصول الفقه ، ج١، ص٢١٨ .

٣٧- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأُصول ، ج٤، ص٢٧ .
٣٨- ينظر المصدر نفسه ، ج٨ ، ص٢٤ .
٣٩- ينظر محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأُصول ، ج٤، ص١١٩ .
٤٠- محمد أمين الاسترابادي (١٠٢٣هـ) ، الفوائد المدنية ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي ، قم – ايران ، ١٤٢٤هـ ، ص٢٥٤ .
٤١- المصدر نفسه ، ص٢٥٦ .
٤٢- يوسف البحراني (ت١٧٧٢م) ، الحدائق الناظرة ، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، ص١٣١ .
٤٣- حسن عبد الساتر ، بحوث في علم الأُصول ، تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر ، مكتبة الصدر لطباعة ونشر الكتب العربية الاسلامية ، مطبعة ستارة ، سنة ١٤٢٣هـ ، ج٨، ص٣١٢ .
٤٤- الحر العاملي (ت١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة ، تحقيق مؤسسة آل البيت & ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٣، ج٢٧ ، ص٧٠ ، الحديث ٢٥ .
٤٥- المصدر نفسه ، ج٢٧ ، ص٧٥ ، الحديث ٣٧ .
٤٦- ينظر محمد علي الكاظمي (ت١٣٦٥هـ)، فوائد الأُصول ، تقريرات بحث المحق النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ١٠٤٦هـ ، ج٣ ، ص٦٣ .
٤٧- الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، مقدمة العبادات ، الباب ٢٩ ، الحديث ٦ .
٤٨- كمال الحيدري ، القطع ، ص ٤٢٥ .
٤٩- محمد امين الاسترابادي ، الفوائد المدنية ، ص٢٢٠ .
٥٠- ينظر كمال الحيدري ، القطع ، ص ٤٢٧ .
٥١- محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأُصول ، ج٤ ، ١٣٥ .
٥٢- حسن عبد الساتر ، بحوث في علم الأُصول ، ج٨ ، ص٣٢٨
٥٣- ينظر كمال الحيدري ، القطع ، ص٤٣٥ .
٥٤- عمار ابو رغيف ، الاسس العقلية ، مطبعة برهان ، الطبعة الثانية ، ايران ، ١٤٢٦ هـ ، ص٢٠٣ .
٥٥- مرتضى الانصاري ، فرائد الأُصول ، ج٢ ، ص٢٩ .
٥٦- ينظر ابو القاسم الكوكبي ، مباني الاستنباط ، تقرير بحث السيد الخوئي ، مطبعة الاداب في النجف الاشرف، لم تذكر سنة الطبع ، ج١ ، ٤٣ ، الاستنباط .

٥٧- ينظر ابو القاسم الخوئي (ت١٩٩٢م) ، أجود التقديرات ، تقريرا لابحاث المحقق النائبني ، تحقيق ونشر مؤسسة صاحب الامر (عجل الله فرجه) ، قم المقدسة ، ١٤٢٠ هـ ، ج٣ ، ص١٢ .
٥٨- مرتضى الانصاري ، فرائد الأُصول ، ج١ ، ص٢٩ .
٥٩- محمد حسين الاصفهاني ، نهاية الدراية في شرح الكفاية ، ج٣ ، ص١٧ .
٦٠- ينظر محمد اسحاق الفياض ، المباحث الأُصولية ، ج٧ ، ص٥٨ .
٦١- ينظر ابو القاسم الكوكبي ، مباني الاستنباط ، ج١ ، ص٤٥ .
٦٢- ينظر محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأُصول ، ج٣ ، ف٢ ، ص٢٨ .
٦٣- محمد باقر الصدر ، الحلقة الأولى ، ص١٦٥ .
٦٤- كاظم الحائري ، مباحث الأُصول ، تقريرات لأبحاث سماحة اية الله العظمى السيد محمد باقر الصدر مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، ١٤٠٧ ، ج٣ ، ق٢ ، ص٥٩ .
٦٥- ينظر ميثاق طالب ، العقل العملي في علم أُصول الفقه ، مطبعة النهضة ، ١٤٢٩ هـ ، ص٢٣٤.
٦٦- ينظر محمود الهاشمي ، بحوث في علم الأُصول ، ج٤ ، ص٣٠ .
٦٧- محمد باقر الصدر ، دروس في علم الأُصول ، ج٢ ، ص١٤٦ .
٦٨- عمار ابو رغيف ، الاسس العقلية ، ص٢٨٥ .
٦٩- فاضل الصفار ، المهذب في أُصول الفقه ، ص١٥١ .
٧٠- الحج / آية ٧٢ .
٧١- ينظر فاضل الصفار ، المهذب في أُصول الفقه ، ص١٥١ .
٧٢- المصدر نفسه ، ص١٥١ .
٧٣- احمد الموسوي ، العقل وأُصول الدين ، ص٣١٥ .

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن إدريس،محمد بن إدريس العجلي الحلّي (ت٥٩٨هـ) ، السرائر ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٩م .

٢- ابن سينا، أبو علي الحسين بن عبد الله (ت٤٢٨هـ) ، الاشارات والتنبيهات ، تحقيق مجتبى الزارعي ، مطبعة مكتبة الإعلام السياسي ، قم – إيران ، ١٩٩٤م .

٣- ابن فارس، احمد بن زكريا القزويني(ت٣٩٥هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٩٩١م .

٤- ابن المرزبان، أبو الحسن بهمنيار الاذربيجاني (ت٤٨٥هـ) ، التحصيل ، دار الأضواء ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥م .

٥- أبو رغيف ، عمار ، الحكمة العملية ، دراسات في النظرية وآثارها ، دار الفقه ، إيران ، ١٤٢٣هـ

٦- الاسترابادي ، محمد أمين (ت١٠٢٣هـ) ، الفوائد المدنية ، تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٢٤هـ.

٧- الأشعري ، أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت٣٣٠هـ) ، اللمع في الرد على الزيغ والبدع ، مطبعة القاهرة ، مصر ، ١٩٥٥م .

٨- الأصفهاني ، حسين بن محمد (ت٤٢٥هـ) ، تفسير مفردات ألفظ القرآن الكريم ، تحقيق صفوان داودي ، دار القلم ، دمشق .

٩- الأصفهاني ، محمد حسين (ت١٣٦١هـ) ، نهاية الدراية في شرح الكفاية ، مؤسسة آل البيت لاحياء التراث ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٠م .

١٠- الأصفهاني ،
محمد حسين (١٢٦١هـ) ، الفصول في علم الأُصول ، دار النشر الإسلامي ، قم – إيران، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٥ .

١١- الأنصاري ، مرتضى بن محمد امين (ت١٢٨١هـ) ، فرائد الأُصول ، تحقيق عبد الله النوراني ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٥م .

١٢- الايراوني ، ميرزا علي بن عبد الحسين (ت١٩٣٥م) الأُصول في علم الأُصول ، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤٢٢هـ .

١٣- البحراني، يوسف احمد بن إبراهيم (١١٨٦هـ) ، الحدائق الناظرة ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٩م .

١٤- التبريزي، ميرزا جواد (ت٢٠٠٩م) ، دروس في علم الأُصول ، مطبعة شريعة ، قم – إيران ، ١٣٩٤ هـ ش .

١٥- الجلالي، محمد تقي (ت١٤٠٠هـ) ، علم المنطق ، مطبعة ظهور ، قم – إيران ، ٢٠٠٦م .
١٦- الحائري،كاظم الحسيني ، مباحث الأُصول ، تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر ، مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ، قم – إيران ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦هـ .
١٧- الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت١١٠٤هـ) ، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق وطباعة مؤسسة آل البيت & لإحياء التراث ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٣م .
١٨- الحسني ، هاشم معروف ، الشيعة بين الأشاعرة والمعتزلة ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٩م .
١٩- الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، المعتبر ، مؤسسة سيد الشهداء ، قم – إيران ، ١٩٩٤م .
٢٠- الحيدري ، كمال ، القطع ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، ٢٠٠٦م .
٢١- الخميني، روح الله بن مصطفى الموسوي (١٩٨٩م) ، انوار الهداية في التعليق على الكفاية ، مطبعة مكتبة الإعلام الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤١٣هـ .
٢٢- الخوئي ، أبو القاسم علي اكبر الموسوي (ت١٩٩٢م) ، أجود التقريرات ، تقريرات بحث المحقق النائيني ، تحقيق وطبع مؤسسة صاحب الامر (عجل الله فرجه) ، قم – إيران ، ١٤٢٠هـ.
٢٣- ديناني غلام حسين ، العقل والعشق الالهي ، ، دار الهادي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٠م .
٢٤- الساتر ، حسن عبد ، بحوث في علم الأُصول ، مباحث الحج تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، ١٤٢٣هـ .
٢٥- سند ، محمد ، العقل العملي ، دار الهادي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢م .
٢٦- الشريف المرتضى ، علي بن الحسين (ت٤٠٦هـ) ، الذخيرة في علم الكلام ، تحقيق احمد الحسيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران و الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ .
٢٧- الشهيد الأول ، محمد بن مكي (ت ٧٨٦) ، البيان ، تحقيق محمد الحسون ، مطبعة الصدر ، قم – إيران ، ١٤١٢هـ .
٢٨- الشيرازي، صدر الدين محمد إبراهيم (ت١٠٥٠هـ) ، شرح أُصول الكافي ، تحقيق محمد خواجوي، كتاب خانه ملي إيران ، ١٩٩٦م .
٢٩- المؤلف نفسه، الأسفار العقلية الأربعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٩م .

٣٠- الصدر، محمد باقر حيدر (١٩٨٠م) ، دروس في علم الأُصول ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٩م .
٣١- الصفار، فاضل، المهذَّب في أُصول الفقه، مؤسسة الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ٢٠١٠م.
٣٢- الطباطبائي، محمد حسين (ت١٩٨١م) ، تفسير الميزان ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ .
٣٣- الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت٤٦٠هـ) ، عدة الأُصول ، مطبعة ستارة ، قم – إيران ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٧هـ .
٣٤- العراقي، ضياء الدين علي بن محمد (ت١٣٦١هـ) ، نهاية الافكار ، تحقيق الشيخ محسن العراقي ، مطبعة باقري ، قم – إيران ، ١٤١٤هـ .
٣٥- العسر، ميثاق طالب ، العقل العملي في أُصول الفقه ، مطبعة النهضة ، ٢٠٠٨هـ ، لم يذكر مكان الطبع .
٣٦- عليان، رشدي ، دليل العقل عند الإمامية ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٣م .
٣٧- فضل الله، صدر الدين ، التمهيد في أُصول الفقه ، دار الهادي ، بيروت – لبنان ، ٢٠٠٢م
٣٨- الفاضل ، محمد علي ، الجامع في أُصول الفقه ، دار التفسير ، قم – إيران ، ١٤٣٢هـ .
٣٩- الفياض ، محمد اسحاق ، المباحث الأُصولية ، دار شريعت ، إيران ، ١٤٢٦هـ .
٤٠- القمي، ميرزا أبو القاسم بن محمد حسن (ت١٢٣١هـ) قوانين الأُصول ، دار النشر الإسلامي، قم – إيران ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٥م .
٤١- كاشف الغطاء ، محمد حسين (ت١٩٥٤م) ، أصل الشيعة وأُصولها ، المطبعة الحيدرية ، النجف الأشرف ، ١٩٦٥م .
٤٢- الكاظمي ، محمد علي (ت١٣٦٥هـ) ، فوائد الأُصول ، تقريرات بحث المحقق النائيني ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران ، ١٤١٦هـ .
٤٣- الكراجكي ،أبو الفتح (ت٤٤٩هـ) ، كنز الفوائد ، دار الكتب الإسلامية ، طهران – إيران ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٨م .
٤٤- الكليني ، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، أُصول الكافي ، تحقيق حمد جواد مغنية ، دار الاضواء، بيروت – لبنان ، ١٩٩٢م .
٤٥- الكوكبي ، أبو القاسم بن علي أصغر (١٤٢٦هـ) ، مباني الاستنباط ، تقريرات السيد الخوئي ، مطبعة الاداب ، النجف الأشرف ، لم تذكر سنة الطبع .

٤٦- مجمع فقه أهل البيت، قواعد أُصول الفقه على مذهب الإمامية ، المطبعة ليلى ، إيران، ١٤٢٣هـ .
٤٧- المظفر، محمد رضا (١٩٦٣م) ، أُصول الفقه ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٤م .
٤٨- الموسوي ، احمد حسين، العقل وأُصول الدين ، دار الإعلام السياسي ، دمشق – سوريا ، ١٩٩٧م.
٤٩- الموسوي ، محمد صادق ، الحقائق والاعتباريات في علم الأُصول، دار الهادي، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥م.
٥٠- الهاشمي، محمود الشاهرودي ، بحوث في علم الأُصول ، تقريرات بحث الشهيد محمد باقر الصدر ، مطبعة بهمن ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٧م.